الأمم المتحدة

A/HRC/16/L.22

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 March 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، أوروغواي، آيسلندا*، البرازيل، البوسنة الهرسك*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو*، تايلند، الجبل الأسود*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا*، الكونغو*، ليختنشتاين*، المكسيك، موزامبيق*، نيكاراغوا*، هندوراس*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

.../١٦

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (يشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ التوجيهية") المرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧ التي تقدم توجيهات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشري،

---

* دول غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد على أهمية الاستعراض الشامل الذي سيُجرى في عام ٢٠١١، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والذي يصادف مرور ثلاثة عقود منذ ظهور وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والاستعراض العشري لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأهدافه وغاياته المحددة زمنياً والقابلة للقياس، والاستعراض الخماسي للإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بهدف تحقيق استفادة الجميع من الخدمات الشاملة للوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري بحلول ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

وإذ يلاحظ بقلق أن حوالي ١٠ ملايين مصاب بفيروس نقص المناعة البشري في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل يفتقرون إلى إمكانية الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وأن ما يقدر بمليون مصاب بالإيدز في مرحلته النهائية لا يجدون سبيلاً إلى العلاج من الآلام المتوسطة إلى الشديدة، وأن العديد من الأشخاص المحتاجين لا يتلقون العلاج من السل وغيره من الأخماج الناهزة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري،

وإذ يشير إلى أن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وأنه من مسؤولية الدول ضمان وصول الجميع، بدون تمييز، إلى الأدوية، ولا سيما الأدوية الأساسية التي ينبغي أن تكون بأسعار معقولة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة،

وإذ يؤكد من جديد الحق في استخدام مجمل الأحكام المشمولة باتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وبإعلان الدوحة المتعلق بهذا الاتفاق وبالصحة العامة، وبقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة، وعند إتمام إجراءات القبول الرسمية، بتعديلات المادة ٣١ من الاتفاق بالصيغة التي اقترحها المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والتي تنص على إجراءات مرنة لحماية الصحة العامة، ولا سيما لتعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، وإذ يشجع على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في هذا الصدد، ويدعو إلى قبول تعديلات المادة ٣١ من الاتفاق على نطاق واسع وفي الوقت المطلوب،

وإذ يُشير إلى الاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، اللتين اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود بقدر كبير من أجل تحقيق استفادة الجميع من البرامج الشاملة للوقاية والعلاج والرعاية والدعم،

وإذ يشير إلى قراري جمعية الصحة العالمية ٦٢-١٢ المتعلق بالرعاية الصحية الأولية، بما فيها تعزيز النظم الصحية، و٦٢-١٤ المتعلق بالحد من التفاوت الصحي عن طريق اتخاذ إجراءات تتعلق بالمحددات الاجتماعية للصحة المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري تزيد كثيراً من خطر حصول الوفيات والأمراض النفاسية ومن أن المضاعفات المتصلة بمرض الإيدز تشكل أحد الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية في البلدان التي ترتفع فيها نسبة انتشار الفيروس،

وإذ يلاحظ بقلق أن أكثر من ١٦ مليون طفل دون سن ١٨ سنة قد يتّمهم الإيدز وأن حوالي ١٤,٨ مليون من هؤلاء الأطفال يعيشون في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ يساوره القلق من استمرار تفشي فيروس نقص المناعة البشري بمعدلات عالية في صفوف الفئات السكانية الرئيسية المعرضة للخطر بصورة أكبر، على النحو المحدد في استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في الإشارة المرجعية ٤١ (يشار إليها فيما يلي بـ "الفئات السكانية الرئيسية")، ومن ضرورة ضمان الوصول دون قيود إلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري.

وإذ يساوره القلق أيضاً من الحالات ذات الأشكال المتعددة أو المتفاقمة للتمييز والوصم والعنف والاعتداءات، التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان ويمكن أن تؤدي إلى استهداف خاص لفئة المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو الذين يفترض أنهم مصابون به أو المتأثرون به وأفراد الفئات السكانية الرئيسية، وكذا زيادة الهشاشة إزاء فيروس نقص المناعة البشري، وإذ يشير أيضاً إلى أهمية اعتماد الدول لبرامج أو تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز المتعدد الأشكال أو المتفاقم أو تعزيز البرامج والتدابير القائمة، ولا سيما من خلال اعتماد أو تعزيز القوانين الجنائية أو المدنية من أجل التصدي لهذه الظواهر؛

وإذ يؤكد من جديد أهمية تحقيق الهدف رقم ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية (مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض)، وإذ يشير إلى أن الفقر وانعدام المساواة وانعدام الأمن الغذائي تجعل الناس أكثر عرضة لفيروس نقص المناعة البشري، إذ تزيد من مخاطر إصابة السكان في كل المناطق، وفي الوقت نفسه تقوض الظروف الاجتماعية – الاقتصادية للمصابين بالفيروس أو المتأثرين بالوباء.

وإذ يُشير إلى أن وصم الأشخاص والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري عقبتان كبيرتان تعترضان التصدي الفعال للفيروس، وأن التمييز على أساس الوضع من حيث الإصابة بالفيروس، سواء أكانت إصابة فعلية أم مفترضة، هو تمييز محظور بموجب المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن عبارة "أو أي وضع آخر" المُشار

إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الوضع الصحي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يؤكد، بالنظر إلى تزايد التحديات التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك الاتجاهات الظاهرة نحو سن قوانين جنائية وغيرها من القوانين التي لها أثر عكسي على جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، والاستمرار في تطبيق قيود خاصة بدخول المصابين بالفيروس ومكوثهم وإقامتهم، على ضرورة تكثيف الجهود من أجل ضمان تعميم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بغية الحد من الهشاشة إزاء الفيروس، ومنع التمييز والوصم المتصلين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والحد من أثر الإيدز،

وإذ يشير إلى قراري لجنة وضع المرأة ٢/٥٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يؤكد من جديد الرؤية الهادفة إلى تخفيض الإصابات الجديدة والوفيات المتصلة بالإيدز إلى صفر والقضاء التام على التمييز، والمكرسة في استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٥،

وإذ يشير إلى قراري لجنة المخدرات ٩/٥٣ المتعلق بتعميم الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لمتعاطي المخدرات المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، و٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها،

وإذ يلاحظ بتقدير اعتماد توصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز وقطاع العمل، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) في الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي،

وإذ يلاحظ بتقدير أيضاً قرار جمعية الصحة العالمية رقم ١٩/٦٣ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ المعنون "استراتيجية منظمة الصحة العالمية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٥"،

وإذ يؤكد من جديد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٦٥،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٩٥/٦٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المتعلقة بالصحة العالمية والسياسة الخارجية،

وإذ يلاحظ إنشاء اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والقانون في حزيران يونيه ٢٠١٠،

١- *يؤكد* أن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك استفادة الجميع من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، عنصر أساسي للإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢- *يرحب* بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[(١)]؛

٣- *يرحب أيضاً* باعتماد استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ ورؤيته الهادفة إلى تخفيض الإصابات الجديدة والوفيات المتصلة بالإيدز إلى صفر والقضاء التام على التمييز، والأهداف المحددة للعام ٢٠١٥؛

٤- *يناشد* جميع الدول وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، على النحو المشار إليه في المبادئ التوجيهية، بوصف ذلك جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى تحقيق استفادة الجميع من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري؛

٥- *يحث* الدول على أن تضمن للجميع وخاصة الفئات السكانية الرئيسية إمكانية الاستفادة الكاملة ودون قيود، من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، من منظور الصحة العامة وفي بيئة خالية من التمييز ضد من يلتمسون الحصول على الخدمات ذات الصلة بالفيروس أو التحرّش بهم أو اضطهادهم؛

٦- *يناشد* جميع الدول وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تساعد البلدان النامية، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع انتشار الوباء وتخفيف ومكافحة الأثر الضار لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على حقوق الإنسان المكفولة لشعوب هذه البلدان؛

٧- *يكرر* تأكيد الالتزام بتسريع وتيرة الجهود الوقائية وبزيادة فرص الاستفادة من العلاج بوسائل منها تعزيز النظم الصحية وزيادة البرامج المتطابقة من الناحية الاستراتيجية الرامية إلى الحد من المخاطر ومن هشاشة الأشخاص المرجح تعرضهم للإصابة بالفيروس،

---

(١) A/HRC/16/69.

والتوليف بين التدخلات الطبية والسلوكية والاجتماعية والهيكلية، وعن طريق تزويد النساء والمراهقات بالسُبل التي تكفل زيادة قدرتهن على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بالفيروس، وعن طريق تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨- *يكرر التأكيد أيضاً* أن برامج الوقاية ينبغي أن تراعي الظروف والأخلاقيات والقيم الثقافية المحلية وأن تتضمن معلومات تستند إلى أدلة علمية والتواصل باللغات التي تفهمها جيداً المجتمعات المحلية وأن تكون متاحة بصيغ تراعي الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لتحقيق ما يلي:

(أ) الحد من السلوكيات المحفوفة بالمخاطر وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك الامتناع عن ممارسة الجنس والوفاء؛

(ب) توسيع إمكانية الوصول إلى مواد أساسية، منها رفالات الذكور والإناث ومعدات الحقن المعقمة وإمدادات الدم المأمونة؛

(ج) توفير تثقيف شامل ومناسب لكل الأعمار بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وكذا التثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال والشباب؛

(د) النظر في جهود تقليل الآثار الضارة المرتبطة بتعاطي المخدرات في سياق فيروس نقص المناعة البشري؛

(هـ) توسيع إمكانية الحصول على المشورة والفحوص بصفة طوعية وسرية؛

(و) تشجيع إجراء الفحوص وضمان العلاج المبكر والفعال للأمراض المنقولة جنسياً؛

(ز) تشجيع السياسات التي تكفل الوقاية الفعالة وتسريع البحث والتطوير من أجل إيجاد أدوات وقاية جديدة، بما في ذلك مبيدات الميكروبات واللقاحات المؤكدة الفعالية، وكذلك تعميم الوصول إليها؛

٩- *يناشد* جميع الدول وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين أن يدمجوا الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في خدمات الرعاية الصحية الشاملة وأن ييسروا دمج المهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً في الاستراتيجيات الإقليمية والوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، حيثما لزم الأمر؛

١٠- *يحث* جميع الدول على القضاء على التمييز والوصم والعنف والاعتداءات القائمة على نوع الجنس، وعلى ضمان قدرة النساء على أن يقررن بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتهن الجنسية، بوسائل منها توفير الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والمعلومات والتثقيف المستندين إلى الأدلة العلمية، وعلى دمج تعزيز الحقوق

الجنسية الإنجابية وحمايتها كمكونات في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بالمفهوم الوارد في الالتزامات الدولية السابقة؛

١١- *يناشد* الدول، وعند الاقتضاء، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين أن يكفلوا توافر الأدوية وخدمات الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إليها بتكلفة ميسورة لفائدة الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشري، بهدف القضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛

١٢- *يطلب* من الدول أن تستمر، وإن اقتضى الحال أن تشرع، في وضع سياسات وبرامج وطنية منسقة وتشاركية ومراعية للمنظور الجنساني وشفافة وخاضعة للمساءلة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن تطبقها في جميع المستويات، بما فيها السجون أو غيرها من مرافق الاحتجاز، بتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات العقائدية والمجتمعية والمنظمات النسائية وجماعات المدافعين عن الحقوق وممثلي المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وغيرهم من الفئات السكانية الرئيسية؛

١٣- *يناشد* الدول أن تتصدى على سبيل الأولوية لهشاشة الأطفال والمراهقين المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين به، بحيث توفر الدعم والرعاية لهؤلاء الأطفال وأسرهم، بما يشمل خدمات طب الأطفال والأدوية، وتكثف الجهود الرامية إلى تطوير أدوات التشخيص المبكر ومركّبات أدوية ملائمة للأطفال وعلاجات جديدة للأطفال، ولا سيما الرضع الذين يعيشون في أماكن محدودة الموارد، وأن تنشئ، حيثما اقتضى الأمر، نُظُم الضمان الاجتماعي التي تحمي الأطفال وتدعمها؛

١٤- *يشجع* جميع الدول على إزالة القيود الخاصة بدخول المصابين بالفيروس ومكوثهم وإقامتهم وضمان وضع حد لاستبعادهم أو احتجازهم أو ترحيلهم بسبب إصابتهم بالفيروس؛

١٥- *يشجع* الدول وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها وأصحاب المصلحة المعنيين على التحقق من أنّ برامج وخدمات مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تشمل الجميع ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وتتماشى مع حقوق الإنسان المكفولة لهم؛

١٦- *يحث* الدول على ضمان سرية الرعاية الصحية، وخاصة ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو المتأثرين به، بمن فيهم الأطفال حسب مدى تطور قدراتهم، وعلى الحصول على موافقتهم المستنيرة في هذا الشأن؛

١٧- *يشجع* الدول على أن تكفل، في سياق خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، وحسب الاقتضاء، تثقيف وتدريب المرشدين الصحيين في مجالات عدم التمييز والموافقة المستنيرة والسرية وواجب تقديم العلاج، وتضمن

تثقيف وتدريب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون في مجالي عدم التمييز وعدم التحرش من أجل إفساح المجال لأنشطة التوعية وغيرها من الأنشطة الخدمية؛

١٨- *يشجع* الدول وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين على ضمان المشاركة الهادفة للمصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والفئات السكانية الرئيسية في عمليات صنع القرار وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٩- *يناشد* جميع الدول أن تطبق تدابير وإجراءات لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بطريقة تجنب إنشاء حواجز أمام التجارة المشروعة في الأدوية، وأن تقدم ضمانات من إساءة استخدام هذه التدابير والإجراءات، مع مراعاة جملة أمور منها إعلان الدوحة بشأن اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة؛

٢٠- *يحث* جميع الدول على النظر في اتخاذ الخطوات اللازمة بهدف إلغاء القوانين الجنائية وغيرها من القوانين التي لها أثر عكسي في جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، بما في ذلك القوانين التي تلزم إلزاماً مباشراً بالإفصاح عن الوضع من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أو التي تنتهك حقوق الإنسان المكفولة للمصابين بالفيروس وأفراد الفئات السكانية الرئيسية، ويحث الدول أيضاً على النظر في سن قوانين تحمي هؤلاء الأشخاص من التمييز والاعتداءات والعنف في إطار جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري؛

٢١- *يدعو* هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تولي، عند النظر في التقارير الوطنية، اهتماماً خاصاً لحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٢٢- *يدعو* جميع الإجراءات الخاصة إلى مواصلة المساهمة في تحليل أبعاد وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المتصلة بحقوق الإنسان؛

٢٣- *يشجع* جميع الدول على أن تدرج معلومات بشأن حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في تقاريرها الوطنية التي تُقدَّم إلى المجلس في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي تقاريرها التي تُقدَّم إلى هيئات المعاهدات؛

٢٤- *يشجع* المؤتمر العالمي المعني بالمحددات الاجتماعية للصحة لعام ٢٠١١ الذي تنظمه منظمة الصحة العالمية على تناول قضية حقوق الإنسان كعنصر مركزي في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٢٥- *يطلب* من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تشارك مشاركة نشطة في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١١ بشأن الإيدز، بحيث تقدم منظوراً يقوم على حقوق الإنسان، وأن تخطر المجلس بذلك؛

٢٦- *يقرر* أن ينظم في دورته السادسة عشرة حلقة نقاش، في حدود الموارد الموجودة وبدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، لإسماع صوت المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بمن فيهم الشباب، وذلك بهدف مراعاة توصياتهم في تعزيز الدور المركزي لحقوق الإنسان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.